ولا يحل النظر الى زينته الدنيا على وجه الرغبة قال الله تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا ولا يجوز النظر الى النحاسة بغير احتياج ولا ينبغي للرجل ان يدخل الحمام بغير ضرورة مهمة لانه لا يامن من ان يكشف عورة غيره او تكشف عورة غيره فيراها هو او لا يكاد ان يسلم من ذلك ومن دخله مع الناس لقلة تحفظهم ولا يجوز ان يجتمع مستورة العورة مع مكشوف العورة تحت سقف واحد ومن فعله ذلك فقد جرح في عدله وقدح في شهادة نفسه لا يقبل شهادته عند القاضي وقال بعضهم انه يجوز دخول الحمام وان كان فيه مكشوف العورة ويصون نظره وسمعه فعاد الله في زماننا هذا ان يجيزه ولو كان هذا القائل في هذا الزمان لا يجيزه هو ايضا وما ذكره محمول في زماننا الذي كان فيه واما في زماننا نرى اكثر الناس في الحمام عادة عورته وتعين على المكلف ان يتركه ما استطاع جهده وكذا لا يغتسل في نهر على شاطئه مكشوف العورات من الناس والحاصل ان لدخول الحمام شروط وهي ان لا يدخلها من الرجال والنساء الا لبداوي والثاني ان يتعمد اوقات الخلوة وقلة الناس والثالث ان يستر عورته بازار سفيق والرابع ان يطرح بصره الى الارض او يسبقه الحائط ليلا يقع بصره على محظور والخامس ان يغير ما راى من منكر بقول برفق استر يسترك الله تعالى والسادس ان لا يكاد احدا لا يمكنه من عورة من سرة الى تحت ركبته الا امراته او جاريته ويحترز من ان يدلكه امرد والسابع ان يدخل بإجرة معلومة ان كان لجرة الحمام غير معلومة عادة الثامن ان يصب الماء على قدر الحاجة والتاسع ان لم يقدر على دخوله وحده ان يتفق مع قوم يحفظون اديانهم والعاشر ان يتذكر به عذاب جهنم ويعلم اهله هذه الشروط ايضا وينبغي ان لا يركب في سفينة يكشف ملاحها عوراتهم وقت دخولهم البحر لاصلاح السفينة والحاصل ان في كل موضع يحتمل ان يتكشف فيه العورات يجتنب من دخوله ذلك الموضع وكذا لا يحل للمسلم ان ينظر الى صورة منقوشة في الجدران وغيرها اذا كان صورة ذي روح من الحيوانات فانها منهي عنها والناظر والناشر لها معين على فعلها بل اذا كان في جدران الحمام او الدكاكين او البيت صورة منقوشة لا ينبغي ان يدخل الا للنهي عنها اذ قادر على نهيها ويحفظ الرجل فيه من الاستمتاع بها فانه مكروه ان كان للشهوة وان كان غرضا وعمله لدفع الشهوة رجي ان لا يكون به

باس ورد في الخبر ان بعض الناس يحشرون يوم القيمة وايديهم حبالى قال بعضهم اظن ان هؤلاء هم الذين يستمنون بايديهم في الدنيا وظاهر الاية يدل على انه ممنوع مطلقا وهو قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون العصمة لله تعالى

كما ينادي غيره من الناس قال الله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا اي لا تجعلوا انداءه وتسميته كنداء بعضكم بعضا باسمه ورفع الصوت ولكن بلقبه المعظم فلا يجوز لاحد من الامة الاسمية ان تنادي لنبيه عليه السلام بقوله يا محمد يا احمد كما يقول الناس بعضهم بعضا يا احمد يا محمود يا عيسى وغير ذلك من اسماء الناس وهذا منهي عنه في الشرع المحمدية يلزم على كل احد من ان يفخموه ويبجلوه ويوقروه ويدعوه كما ناداه الله تعالى يا ايها النبي ويا ايها الرسول يا نبي الله يا رسول الله يا حبيب الله وغير ذلك من القابه الشريفة من اللين والتواضع وحفظ الصوت وقد نادى الله تعالى سائر انبيائه باسمائهم مثل يا موسى يا عيسى يا ذكريا يا يحيى يا داود واما نبينا عليه السلام فلم يناده يا محمد يا احمد بل ناداه بلقب معظم مثل يا ايها النبي يا ايها الرسول هذا تعليم من الله تعالى لعباده في نداء حبيبه وتسمع كثيرا من العوام يقولون يا محمد يا احمد وهذا غير جايز بالاتفاق لان الله تعالى قد نهى عباده عن النداء لنبيه عليه السلام كنداء بعضهم لبعض واما ما وقع في بعض الروايات عن جبرايل عليه السلام يقوله يا محمد كما ورد في حديث الايمان والاسلام فان الاحسان لا يقاس على الملك لان الملك منزه في ندائه الانبياء عن ايهام عدم التعظيم انما ناداه للنبي عليه السلام على وجه التعظيم بكل حال واما البشر من الامة فهم غير معصومين منه وفي نداءهم لنبيهم كنداء بعضهم بعضا ايهام عدم التعظيم والاستهانة لعدم الفرق بين نداء الناس وبين نداء سيد الخلق عليه افضل الصلوة والسلام وتعظيمه عليه السلام واجب على الامة من كل جهة في كل زمان والتعظيم في النداء لا يوجد الا بتميز ندائه عليه السلام من نداء غيره واذا قلت لشخص من الامة اسمه محمد يا محمد وكذا لنبينا عليه السلام اذا قلت يا محمد فاي وجه

Copyright © King Saud University